(٢٨)

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢م

ضرائب جمركية - هيئة عامة - الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون - مدى جواز إعفاؤها من الضرائب الجمركية في إطار أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس .

حدد المشرع في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على سبيل الحصر حالات الإعفاء من الضريبة الجمركية وعددها في الإعفاءات الدبلوماسية والعسكرية والأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية ومستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المعادة - قصر المشرع الاستثناء من الخضوع لأحكام هذا القانون على ما ورد النص عليه فيه وفي الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس - مؤدى ذلك - أن العلاقة بين نص المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ونصوص قانون الجمارك الموحد فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية ، هي علاقة نص عام بنصوص خاصة ، وليست علاقة ناسخ بمنسوخ - أثر ذلك - حكم المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون يعد حكما عاما فيما قضى به من إعفاء الهيئة المذكورة من كافة الضرائب أيا كان نوعها ، وأيا كان صعيد ورودها ، كما تعد أحكام الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصوصا خاصة فيما تضمنته من إعفاءات جمركية - أساس ذلك - أن الحكم الخاص مقدم في التطبيق على الحكم العام - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم .....المؤرخ ..... الموافق .....في شأن طلب الرأي القانوني حول ما إذا كان النص الذي تستند إليه الهيئة العامة ..... يعد سندا قانونيا لإعفائها من الضرائب الجمركية في إطار أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه ورد لـ..... من الهيئة العامة ..... كتاب تطالب فيه بإعفاء وارداتها من الأجهزة والمعدات الإلكترونية من الضريبة الجمركية ، مستندة في ذلك إلى حكم المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٨ معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ والذي يقضي بإعفاء الهيئة من جميع الضرائب والرسوم ، وعليه فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنص على أنه :

" يطبق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ..... " .

وتنص المادة (٩) من نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه : " تخضع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس" .

وتنص المادة (٩٨) من ذات القانون على أنه : " تعفى من الضرائب " الرسوم الجمركية بموجب هذا النظام " القانون " البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ على أنه : " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية إدارة أموالها والتصرف فيها ، وتتبع مجلس الوزراء ، ويعمل في شأنها بأحكام هذا المرسوم والنظام المرفق " .

وتنص المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون على أنه : " تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم " .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع بموجب نص المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون قد أعفى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون - بوصفها إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وفقا لأحكام قانون تنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة ونظام الهيئات والمؤسسات العامة - من جميع الضرائب والرسوم ، في ذات الوقت الذي أرسى فيه بموجب أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حكما عاما يقضي بخضوع كافة البضائع التي تدخل الدولة للضرائب الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة - دون تفرقة في هذا الخصوص بين الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من جانب وأشخاص القانون الخاص من جانب آخر - وقصر الاستثناء من هذا الحكم على ما ورد النص عليه

في هذا القانون وفي الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس . ويستفاد من تقرير هذا الاستثناء بتلك الكيفية أن سببه هو الاتحاد الجمركي القائم بين دول المجلس وما يستلزمه من وحدة في نقطة الدخول والتحصيل المشترك للضريبة " الرسوم " الجمركية تجاه العالم الخارجي .

بناء على ما تقدم ، ولما كان المشرع في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد حدد على سبيل الحصر حالات الإعفاء من الضريبة الجمركية ، وعددها في الإعفاءات الدبلوماسية والعسكرية والأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية ومستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المعادة ، مع التأكيد على أن الاستثناء من الخضوع لأحكام هذا القانون مقصور على ما ورد النص عليه فيه وفي الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس ، فإنه لا مناص من القول بأن العلاقة بين نص المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ونصوص قانون الجمارك الموحد فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية ، هي علاقة نص عام بنصوص خاصة - وليست علاقة ناسخ بمنسوخ ، ووفقا لهذا التكييف فإن حكم المادة (١٠ مكررا ١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، يعد حكما عاما فيما قضى به من إعفاء الهيئة المذكورة من كافة الضرائب أيا كان نوعها ، وأيا كان صعيد ورودها كما تعد أحكام الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصوصا خاصة فيما تضمنته من إعفاءات جمركية ، ولما كانت القاعدة هي أن الحكم الخاص مقدم في التطبيق على الحكم العام ، الأمر الذي مؤداه ولازمه القول

بأن عموم الإعفاء المقرر للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون من الضرائب يجد حده ومداه - فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية - في الإعفاءات التي تضمنها قانون الجمارك الموحد والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس من دون غيرها .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز إعفاء واردات الهيئة العامة ..... من الأجهزة والمعدات الإلكترونية من الضريبة الجمركية إلا في الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد ، والاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس من دون غيرها .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠١٢/١٠٧٥/١/٢٣م) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢م